لا تجب في مال الصغير ليس لهما ذلك فان فعله الاب لا يضمن في قول ح س وعليه الفتوى ولو فعله الوصي
قيل لا يضمن وقيل ان كان الصبي يأكل لا يضمن يقول الحقير قوله يأكل هو القول الذي اختاره صاحب
الهداية خلاصه في التجريد لو للصبي مال يضحي عنه ابوه او وصيه عند ح س وفي الاصل قال شمس الائمة
السرخسي زعم بعض المشايخ ان على الاب والوصي ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر
عند ح والاصح انه ليس لهما ذلك وفي الفتاوى لو الوصي اذا ضحى عن الصغير بمال الصغير ولم يتصدق
جاز فان تصدق ضمن كافي الاصح انه لا يجب ان يضحي للصغير من ماله وليس للاب ان يفعل من مال
الصغير صر صبيان زوجهما وليهما فاسلم احدهما وهو يعقل الاسلام صح فلو يعقله الاخر يعرض
عليه فلو اسلم يبقى النكاح ولا يفرق بينهما القاضي وهذا لو المرأة مشركة فلو كتابية فاسلم زوجها
يبقى نكاحهما ثم التفريق هل هو فرقة بطلاق كما في الزوج الكبير قيل عند م لا يكون فرقة بطلاق
بخلاف الزوج الكبير مفج اقراض صبي مأذون واستقراضه جائز وهو كبالغ في هذا ولم يصحا
لو محجورا يقول الحقير م ح على التنقيح ان اقراضه غير جائز ولو اذن وليه والظاهر انه هو الصواب
اذ قد ذكر في عامة كتب الاصول ان ما فيه ضرر محض لا يجوز منه ولو اذن وليه وعدوا الاقراض منه
والله اعلم قال في لو اقرضه آخر فما بقي عينه فللمالك ان يسترده ولو لم يبق لا يضمن عند ح م مطلقا وعند
س لو انفقه او اتلفه ضمن لا لو تلف بنفسه وفاقا وكذا صبي محجور اتلف وديعة عنده لا يضمن عند
ح م مطلقا وعند س لو انفقه او اتلفه ضمن لا لو تلف بنفسه وفاقا ولو اتلف مال غيره بلا سبق ايداع
واقراض بالاجماع واجمعوا انه لو قبل الوديعة باذن وليه واتلفه ضمن ش وعلى هذا الخلاف لو باع
صبيا محجورا مالا فاتلفه ضمن عند س لا عند ح م فك رد المغصوب وقيمته على الصبي مر في الغصب ص
صبي اعار صبيا شيئا لغيره لو كان الدافع مأذونا صح دفعه فحصل التلف لا بتسليطه ولو محجورا
ضمن هو بدفعه والآخذ باخذه لانه غاصب الغاصب ولو اهلك الوديعة او خلطها ضمن وهو من
مشكلات ايداع الصبي يقول الحقير وسيأتي جواب هذا الاستشكال بعد صحيفة نقلا عن الاشباه
ص صبية دفعت صبية اخرى فزالت بكارتها قال م على الدافعة مهر المثل قال بلغنا عن عمر رضي
في صبيتين تدافعتا فزالت عذرة احديهما فضمن الاخرى مهر مثلها ط اراد صبيا او امرأة فقتلاه دمه
هدر لو عجزا عن دفعه الا بقتله وبعض جنايات الصبي مر في انواع الجنايات والصبي لو طلق
امرأته او حرر قنه او وهب ماله لا يصح اذن فيه ابوه او لا الصبي لا يصح عقودهما واقرارهما وطلاقهما
وضمنا ما اتلفاه وصح قبض الهبة ذ الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي جاز وله خيار
البلوغ لو اجاز غير الاب والجد ح صبي تزوج او باع ثم بلغ لم يجز اجازته ولا ينفذ بالبلوغ مر جنسه
في آخر تصرفات الفضولي وخلعه مر في فصل مسائل الخلع فو صبي عاقل كبالغ في الذبح اشباه تحل
ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم ان الحل لا يحصل الا بها ويوكل الصيد بوصيه اذا سمى
كذا في الكافي الصبي ليس من اهل الكتابة الولايات فلا يلي النكاح والقضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو
خطب باذن السلطان وصلى بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا وفي البزازية مات السلطان واتفقت

الرعية

الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد الى وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا
لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء
والجمعة ممن لا ولاية له انتهى ابن الهمام كذا قاله النسفي لكن مقتضى هذا الكلام انه يحتاج الى تقليد
جديد بعد بلوغه وهذا لا يكون الا ان يعزل ذلك الوالي نفسه من السلطنة وذلك لان السلطان
لا ينعزل الا بعزل نفسه وهذا غير واقع اشباه السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج
الى تقليد جديد ويصلح الصبي وصيا ومتوليا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن
وهبان ويمنع الصبية المطلقة او المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة بلا وجوب العدة
عليها في المعتمد ويصح امان الصبي ولا يداوى الا باذن وليه ولا يكره نفسه باذن البنت الطفل استحسانا
واذا اهدي الى صبي شيء وعلم انه له فليس لوالديه الاكل منه بلا احتياج كذا في الملتقط ويصح توكيله اي نصب
وكيلا لو يعقل العقد ويقصده ولو كان محجورا ولا ترجع اليه الحقوق في نحو بيع بل الى موكله وكذا في دفع
الزكوة والاعتبار لنية موكله بقول الصبي المميز في المعاملات كهدية ونحوها وفي الملتقط ولا تصح
الخصومة من الصبي الا ان يكون مأذونا انتهى ويحصل بوطئه تحليل المطلقة ثلاثا لو كان مراهقا
تتحرك آلته ويشتهي النساء ويملك المال بالاستيلاء على المباح والتقاطه كالتقاط البالغ وليس كالبالغ في
النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الى خمسة عشر سنة كما في الملتقط يقول الحقير
ليس هذا مطلق بل ينبغي ان يقيد بصبي بلغ خمسة عشر سنة ولم يصر بالغا او هو مخصوص بالخصي
لما قال الامام قاضيخان في فتاواه ولا بأس بدخول الخصي على النساء ما لم يبلغ الحلم وقدره واذلك
بخمسة عشر سنة انتهى قال والصبي المحجور مؤاخذ بافعاله فلو قتل فالدية على عاقلته ويضمن ما اتلفه
من المال الا في مسائل لو اتلف ما اقرضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا
اذن وليه ويستثنى من ايداعه ما لو اودع صبي محجور مثله والوديعة ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع
او الآخذ قال وفي جامع الفصولين ان هذه المسئلة من مشكلات ايداع الصبي قال صاحب الاشباه
قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى وتثبت حرمة المصاهرة
بوطئه لو كان ممن يشتهي النساء والا فلا وتثبت ايضا بوطء الصبية المشتهاة وهي بنت تسع سنين
على المختار ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتيلا في داره فالدية على عاقلته ولا
جزية عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في الولوالجية ولا يؤاخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز عن
صبيان المسلمين ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولا تنعقد يمين الصبي ولو مأذونا فباع فوجد
المشتري به عيبا لا يحلف حتى يبلغ كما في العمدة وفيها ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره
الى باب القاضي اذ لو حلف فنكل لا يقضى عليه انتهى وكفالته باطلة ولو عن ابيه وصحت له وعنه
مطلقا ويجوز السفر بصبية لا تشتهى بغير محرم ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل
لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للولي الباسه حريرا وذهبا ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه لبول و
غائط مستقبلا او مستدبرا ولا ان يخضب يده او رجله بالحنا يقول الحقير وقد ذكر جميع مسائل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)